

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 143 @ .

وقوله : إذا زالت الشمس وجبت الظهر . طاهره وجوب الصلاة بأول الوقت وجوباً مستقراً
موسعاً ، وهو المذهب ، لظاهر قول □ تعالى : 19 ({ أقم الصلاة لدلوك الشمس }) . .
351 وعن ابن عمر رضي □ عنهما قال : قال رسول □ : (الشفق الحمرة ، فإذا غاب الشفق
وجبت الصلاة) رواه الدارقطني وشرط أبو بعد □ بن بطة وابن أبي موسى لاستقرارها مضي زمن
يسع لأدائها ، حذاراً من تكليف ما لا يطاق ، وأجيب بأنه لا يكلف بالفعل قبل الإمكان ، حتى
يلزم [تكليف] ما لا يطاق ، وإنما يثبت في ذمته بفعله إذا قدر كالمغمى عليه . .
(تنبيه) : معنى زوال الشمس ميلها عن كبد السماء ، ويعرف ذلك بظل الشمس [من كل]
شاخص ، فما دام يتناقض فالشمس لم تنزل ، فإذا وقف ناقصه فهو الاستواء ، فإذا زاد الظل
أدنى زيادة فهو الزوال ، و□ أعلم . .
قال : [فإذا صار ظل كل شيء مثله فهو آخر وقتها] فإذا زاد شيئاً وجبت [صلاة] العصر

ش : إذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيه الزوال فهو آخر وقت الظهر ، وبصيرورة ظل كل شيء
مثله يزيد أدنى زيادة ، وذلك أول وقت العصر ، فلا فاصل بين الوقتين ، هذا هو المعروف ،
وأن بخروج وقت [الظهر] يدخل وقت العصر . .
ويحتمل ظاهر كلام الخرقى ، وصاحب التلخيص أن بينهما فاصلاً ، إذ ظاهر كلامهما أن العصر
لا تجب إلا بعد الزيادة ، وكذا فهم ابن حمدان فحكى ذلك قولاً ، وبالجملة الأصل في أول وقت
العصر حديث جبريل المشهور : أنه [صلى العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله ،
وفي اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثليه ، ثم قال : (ما بين هذين وقت) و□ أعلم .

قال : فإذا صار ظل [كل] شيء مثليه خرج وقت الاختيار . .

ش : الصلوات على ضربين ، [منها] ما ليس له إلا وقت واحد ، وهي الظهر ، والمغرب
والصبح على المختار ، ومنها ما له وقتان ، وهي العصر والعشاء ، والفجر على قول . اه
فالعصر آخر وقتها المختار وهو الذي يجوز تأخير الصلاة إليه من غير عذر صيرورة ظل كل شيء
مثليه ، على إحدى الروايتين ، واختيار الخرقى ، وأبي بكر ، والقاضي ، وكثير من أصحابه
، نظراً لحديث جبريل عليه السلام ، فإنه ورد بياناً لتعلم أوقات الصلوات ، ثم قوله : (ما
بين هذين وقت) طاهره أن جميع هذا الوقت الصلاة فيه جائزة دون غيره (والرواية

الثانية) واختارها الشيخان آخر الوقت المختار اصفرار الشمس .